التوصية رقم ٢٥ Recommendation 25

توصية المساواة في معاملة العمال المواطنين والأجانب في التعويض عن الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في معاملة العمال المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الحوادث ، وهو البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، ١٩٢٥ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

أولا

يوصي المؤتمر ، تسهيلا لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في معاملة العمال المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الحوادث ، بما يلي :

(أ) ينبغي اذا كان الشخص الذى يستحق التعويض بموجب قوانين ولوائح دولة عضو مقيما على أرض دولة عضو أخرى ، أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتسهيل دفع هذا التعويض ولضمان التقيّد بالشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح المذكورة لتنظيم دفع التعويض ؛

(ب) ينبغي في حال نزاع يتعلق بعدم دفع التعويض المستحق لشخص مقيم في مكان آخر غير أرض الدولة العضو التي نشأ فيها حقه في التعويض ، أو بالتوقف عن دفعه أو تخفيضه ، أن توفر التسهيلات التي تكفل اقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة في أراضي هذه الدولة دون مطالبة الشخص المعني بالحضور ؛

(ج) ينبغي أن تتاح الامتيازات المتعلقة بالاعفاء من الرسوم أو الضرائب ، أو باستخراج الوثائق الرسمية مجانا ، أو الامتيازات الأخرى التي يكفلها قانون أى دولة عضو فيما يتعلق بتعويض العمال ، وفق نفس الشروط ، لمواطني الدول الأعضاء الأخرى التي صدقت الاتفاقية المذكورة أعلاه .

ثانيا

يوصي المؤتمر بأن تقوم الحكومة في أى بلد لا يوجد فيه نظام لتعويض العمال عن الحوادث الصناعية ، سواء عن طريق التأمين أو غيره ، والى حين اقامة مثل هذا النظام ، بتقديم تسهيلات للعمال الأجانب لتمكينهم من الاستفادة من القوانين واللوائح المتعلقة بتعويض العمال عن الحوادث في بلدانهم الأصلية .